

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري
1998 المتعلق بمكافحة التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري
2010 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،
المعتمدة بجنيف بتاريخ 21 ماي 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 فيفري 1999
المتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها
فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ
والمعرضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس
النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك
البيانات، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 ماي 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من القرار المؤرخ في 24
فيفري 1999، المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل 2 (جديد): يجب أن يحمل الغلاف الخارجي لعب
ولفافات منتجات التبغ بمختلف أنواعها وأشكالها المعروضة مباشرة
للمستهلك رسائل وتحذيرات صحية مكتوبة ومصورة تصف الآثار
الضارة للتدخين توضع على مساحة لا تقل عن سبعين بالمائة
(70%) من واجهتي العرض الرئيسية. وتدرج الرسائل
والتحذيرات الصحية وجوبا باللغة العربية وبلغة أجنبية أخرى.

يجب أن تستجيب البيانات المتعلقة بالرسائل والتحذيرات
الصحية للشروط التالية:

- أن تكون مصادقا عليها من قبل وزارة الصحة،

- أن توضع في أعلى المساحة المخصصة للعرض،

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2022 يتعلق
بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999 المتعلق
بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق
الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ
والمعرضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من
قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من
صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- أن توضع على الواجهتين الأمامية والخلفية،

- أن تكون مطبوعة بأحرف وصور واضحة على خلفية معاكسة،

- أن تكون ظاهرة للعيان وسهلة القراءة والفهم،

- ألا تكون مرسومة في مكان يجعلها عرضة للتلف عند فتح العلب،

- ألا تكون موضوعة على الورقة الشفافة أو على كل ورقة تغليف خارجية.

وتضبط نماذج الرسائل والتحذيرات الصحية وفقا للملحق المصاحب لهذا القرار الذي تتم مراجعته بصفة دورية كل سنة.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 24 فيفري 1999 المشار إليه أعلاه، فصل 2 (مكرر) كما يلي:

الفصل 2 (مكرر): تحدث بوزارة الصحة لجنة متعددة الاختصاصات توكل لها المهام التالية:

- ضبط محتوى الرسائل والتحذيرات الصحية والشروط الفنية لإدراجها.

- مراجعة محتوى الرسائل والتحذيرات الصحية بصفة دورية كل سنة.

وتتركب اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

* الرئيس: ممثل عن وزير الصحة.

* الأعضاء:

- ممثل عن إدارة الرعاية الصحية الأساسية،

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر،

- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط،

- مختص في الصحة الوقائية،

- مختص في طب الأورام،

- مختص في أمراض الرئة،

- مختص في أمراض القلب والشرايين،

- خبير في التواصل.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة.

وتسند كتابة اللجنة للمسؤول عن وحدة الوقاية ومكافحة الأمراض غير السارية بإدارة الرعاية الصحية الأساسية.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2022.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان